ولم يحضر جمعهما وانما خص المومنين بالحضور لان ذلك
افضح والفاسق بين صلحاء قومه اخجل ويشهد له قول
ابن عباس الى اربعين رجلا من المصدقين بالله اهـ قوله
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك يعني ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب
في نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان
المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب للنفرة
والافتراق اهـ بيضاوي ولما كان ظاهر النظم الاخبار
بان الزاني لا ينكح المومنة العفيفة وان الزانية لا ينكحها
المومن التقي وكان هذا الحصر غير ظاهر الصحة اشار
المص الى جوابه بان حمل الاخبار على الاعم الاغلب اهـ
زاده وفي الكرخي قوله اي المناسب لكل منهما ما ذكر اشار
بذلك الى قول القفال ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد
منه الاعم الاغلب لان الفاسق الخبيث الذي من شانه
الزنا لا يرغب في نكاح المراة الصالحة وانما يرغب في نكاح
فاسقة مثله او في مشركة والفاسقة لا ترغب في نكاح
الرجل الصالح بل تنفر عنه وانما ترغب فيمن هو من جنسها
من الفسقة والمشركين فهذا على الاعم الاغلب كما يقال
لا يفعل الخير الا الرجل التقي وقد يفعل الخير من ليس بتقي
فكذا هنا فان قيل اي فرق بين قوله الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة وبين قوله والزانية لا ينكحها الا زان

فا

٢١٧

فالجواب ان الكلام يدل على ان الزاني لا يرغب الا في نكاح
الزانية بخلاف الزانية فقد ترغب في نكاح غير الزاني
فلا جرم بين ذلك بالكلام الثاني اهـ قوله وحرم ذلك
على المومنين اي لانه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة
وتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب وغير ذلك
من المفاسد اهـ بيضاوي قوله نزل ذلك اي هذه الاية
لما هم فقراء المهاجرين الخ وحينئذ فالمطابق لصورة السبب
هو الجملة الثانية وهي قوله والزانية الخ فهي الاصل في بيان
حكمه كما اشار له ابو السعود وغيره وايراد الجملة الاولى
مع ان مناط التنفير هي الثانية اما للتعريض بقصرهم
الرغبة عليهن حيث استاذنوا في نكاحهن او لتاكيد العلاقة
بين الجانبين مبالغة في الزجر والتنفير وعدم التعرض
في الجملة الثانية للمشركة حيث لم يقل والمشركة للتنبيه
على ان مناط الزجر والتنفير هو الزنا لا مجرد الاشراك
وانما تعرض لها في الاولى اشباعا في التنفير عن الزانية
بنظمها في سلك المشركة اهـ قوله وهن موسرات اي غنيات
والجملة حال قوله نقيل التحريم اي في قوله وحرم ذلك
وقوله خاص بهم اي ولم ينسخ الى الان قوله وانكحوا الايامى
جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا ومن ليس
له زوجة والحاصل ان لفظ الايم يطلق على كل من المراة
والرجل الغير المتزوجين وهذا يشمل الزاني والزانية وغيرهما

Copyright © King Saud University